

## ضمانات حماية الحريات السياسية بين النصوص الدستورية والممارسة الميدانية Guarantees for protecting political freedoms between constitutional texts and field practice



طالب الدكتوراه/ بلخير حليمي<sup>1,2</sup>، الدكتور/ مصطفى بلعور<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة ورقلة، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: belkhirhalimi5@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/11/08

تاريخ الاستلام: 2019/05/15



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. / عفاف طريبي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (الاردن)

### ملخص:

اختلف الكتاب والباحثون في تحديد الضمانات الدستورية لحماية الحريات السياسية، إلا أنهم أجمعوا على أهمية تلك الضمانات لممارسة المواطنين الحريات بكل مساواة وعدل في مجتمع تسوده القيم الديمقراطية، أخذ المشرع الجزائري بضوابط مسار دساتير الدول الديمقراطية ونص في مختلف دساتير الدولة الجزائرية بما فيها آخر تعديل دستوري سنة 2016 على مجموعة من الضمانات لحماية الحريات السياسية.

لكن على أرض الواقع أثبتت هذه الضمانات عدم فعاليتها نتيجة حرمان المواطنين من حقهم في تسير شؤون بلادهم وحقهم في المعارضة والنقد والإصلاح، بمعنى آخر سلبت منهم أغلب حرياتهم السياسية، هذا ما أدى إلى حدوث انفجار تجسد في الحراك الشعبي.  
الكلمات المفتاحية: ضمانات؛ حماية؛ الحريات السياسية؛ الدستور الجزائري.

### Abstract:

*Authors and researchers' opinions differ on determining the constitutional guarantees for protecting political freedoms; however, they agree on the importance of such guarantees to enable the citizens to practice fairly and equitably their liberties in a society known by its democratic values. Inspired by the regulations governing constitutions of democratic states, the Algerian legislator introduced in the different constitutions of the Algerian state, including the latest constitutional amendment in 2016, some guarantees to protect political freedoms.*

*However in practice, the said guarantees were proven inefficient due to the fact that citizens are deprived from their right to participate in the conduct of public affairs and the right of opposition, criticism and reform. In other words, the*

*citizens were deprived from most of their political liberties, which led to an explosion embodied in the popular movement.*

**Key words:** *Guarantees, protection, political freedoms, Algerian constitution.*

### مقدّمة:

إن دراسة الحريات السياسية ستبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين بهدف التوصل إلى حلول لحمايتها وصونها والامتناع من انتهاكها.

باعتبار أن الاعتراف بهذه الحريات بشكل رسمي داخل الدولة لا بدى ان يكون في دساتيرها التي تعلقمة هرم القوانين فيها، وتعتبر مقياسا تقاس به القوانين التي تصدرها الدول، لكن بالمقابل لا يكفي لضمان حماية الحريات السياسية الاعتراف الرسمي لها والنص عليها من خلال الدستور، بل يستوجب وضع اجراءات وتنظيم جزاءات، ووضع آليات عملية تضمن تطبيق الجزاءات وتضمن احترام الدستور، وبالتالي ضمان احترام الحريات السياسية التي يستلزم على الحكام احترامها وفتح المجال للمواطنين لممارستها بكل شفافية وبدون أية وصاية وقيود تحد منها.

نصت الدساتير الجزائرية منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي على مجموعة من الآليات الدستورية لاحترام الحريات السياسية وممارستها بكل شفافية ونزاهة، ولعل آخر النصوص الدستورية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نصت بعض موادها على هذه الآليات.

لذلك أوجدت آلية الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري المكلف بسهر على احترام الدستور من خلال رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الداخلية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، زيادة على السهر على صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية، بالإضافة إلى بعض المهام الاستشارية، ومن خلال هذه المهام الممنوحة للمجلس الدستوري نلاحظ دوره في حماية الحريات السياسية.

لضمان حماية أوسع للحريات السياسية أوجد المشرع آلية أخرى للحد من انتهاكات هذه الحريات تشمل في الرقابة القضائية على اعمال الإدارة التي يقوم بها القضاء الإداري، وذلك من خلال مراقبة أعمال الإدارة بشكل جدي وفعال للحد من التجاوزات التي تقوم بها ضد الأفراد.

أثبتت الممارسة عدم فعالية الآليات الدستورية من الناحية العملية بحيث نلاحظ انتهاك كبير للحريات السياسية وعدم احترامها خاصة من طرف السلطة الحاكمة وحرمان المواطن الجزائري من ممارسة حقه في السياسية وفي تسير شؤون العمومية.

تستوجب هذه الدراسة معرفة مدى فعالية الآليات الدستورية في حماية الحريات السياسية والمعوقات التي تعترضها، بتالي التوصل إلى حلول لتقوية هذه الحماية وتفعيلها.

من خلال ما قدمناه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد احترام الحريات السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016، وماهي انعكاساتها على أرض الواقع؟

يمكن الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال المباحث التالية:  
المبحث الأول: مفهوم الحريات السياسية.

المبحث الثاني: الحريات السياسية عبر الدساتير الجزائرية (1989 - 2016).

المبحث الثالث: الآليات الدستورية لضمان تجسيد احترام الحريات السياسية.

المبحث الرابع: تقييم تجسيد واحترام الحريات السياسية على مستوى أرض الواقع.

## المبحث الأول

### مفهوم الحريات السياسية

قبل التطرق إلى الحريات السياسية في الدساتير الجزائرية يجب أولا تقديم تعريفات لها ثم تحديد أنواعها.

#### المطلب الأول: تعريف الحريات السياسية

من خلال هذا المطلب سوف نقدم بعض تعريفات التي قدمت في شأن الحريات السياسية.

لقد تعددت التعريفات التي قدمها المفكرين والباحثين للحريات السياسية:

تعني الحرية السياسية في الإسلام « عدم استئثار طبقة خاصة أو فئة أو فرد واحد بالحكم، وتعني أيضا القيادة الجماعية، وتقوم على عدم التمييز بين الناس لأي سبب، ويطلق عليها في الإسلام بالمساواة وهي ضد التمييز بين الناس بسبب الغنى كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي أي أنه لا يكون للأغنياء نفوذ خاص بسبب الغنى»<sup>(1)</sup>.

هناك من عرف الحرية السياسية بأنها « تعمل على إخضاع المؤسسات السياسية إلى المبادئ الجوهرية التالية: سيادة شعبية، انتخابات، برلمانات، استقلالية القضاء، حريات عامة، تعددية حزبية، وبفضل هذه المبادئ يتمتع المواطنون بجانب كبير من الاستقلالية وبوسائل ضغط على الحكام»<sup>(2)</sup>.  
تعرف الحريات السياسية كذلك بأنها « تلك الحريات التي وضعتها السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، تقوم على تقديس الفرد والعدل أمام القانون»<sup>(3)</sup>.

أما الحريات السياسية بمعناها الحديث «هي التي تسمح للأفراد والمواطنين بالمشاركة في حكم بلادهم بإعطائهم الحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، كما تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة وهي التي تتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين»<sup>(4)</sup>، وتتمتع بحماية من قبل النظام القانوني حتى فيما يتعلق بالسلطة العامة»<sup>(5)</sup>.

إجمالاً تعد الحريات السياسية جزءاً من الحريات العامة وتستند ممارستها على وجود برلمان منتخب وقضاء مستقل وتعددية حزبية وإشراك المواطنين في تسير شؤون العامة للبلاد واختيار من يحكمهم بكل حرية وشفافية.

### المطلب الثاني: أنواع الحريات السياسية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أنواع الحريات السياسية التي اتفق أغلب الفقهاء إلى تقسيمها لثلاثة أنواع، والتي سنخرج إليها فيما يلي:

#### الفرع الأول: حرية المشاركة السياسية

تعد حرية المشاركة السياسية من أهم وأبرز الحريات التي تمتلك مكانة متميزة في الدول الديمقراطية لما لها من أهمية في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع، وتتعلق بنشاطات المواطنين المتعمدة للتأثير على الحكومة<sup>(6)</sup>، فهي التي تعكس رغبات المواطنين من أجل المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة، إذ يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة العامة لمجتمعها لأنه كلما زادت المشاركة الجماهيرية سياسياً كلما حال ذلك دون استغلال السلطة<sup>(7)</sup>، وتتمثل المشاركة السياسية في حرية الانتخاب وكذا حرية الترشح.

#### الفرع الثاني: حرية الاجتماع والتجمع

تعتبر حرية التجمع من الحريات التي وجدت بوجود الإنسان، ولازمته منذ نشأته، حيث لا يتصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، فالتواصل والتفاعل ضرورة ملحة لبقائه، ويقصد بحرية التجمع بأنها «تعبير الأفراد عن أفكارهم وآرائهم بصفة منتظمة بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقومون بها بشكل جماعي، وله أهداف محددة يسعون لتحقيقها»<sup>(8)</sup>، وتشمل هذه الحرية على حرية تشكيل الأحزاب السياسية التي وكذا حرية إنشاء الجمعيات والنقابات.

#### الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من القضايا الحساسة والمعقدة في الدول العاصرة، وتعد من أهم الحريات السياسية التي تركز الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية لهذه الأخيرة، وتعد كذلك مطلباً شرعياً وقيمة إنسانية تجسد حقوق الإنسان، وكل مساس بهذه الحرية يعد قمعاً للإنسان<sup>(9)</sup>، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا أكدت عليه التشريعات الدولية، ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، وهي ضرورية للحكم الرشيد والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.

وبالتالي تشمل الحريات السياسية الحق في المشاركة السياسية وحرية الاجتماع والتجمع، وكذا حرية الرأي والتعبير.

## المبحث الثاني

### الحريات السياسية عبر الدساتير الجزائرية (1989 . 2016)

يشكل نص الدستور على مواد تنظم الحريات السياسية ضمانا لحمايتها، وسوف نتطرق فيما يلي إلى الأحكام والمواد المنصوص عليها في دساتير الجزائر المتعلقة بالحريات السياسية منذ سنة 1989م إلى غاية آخر تعديل سنة 2016م.

#### المطلب الأول: الحريات السياسية في دستور 1989م

شكل هذا الدستور نقطة تحول للحريات السياسية في الجزائر في تلك المرحلة بحيث نظم وسمح بممارسة الحريات السياسية مقارنة بالدساتير السابقة حيث نص كذلك على حق إنشاء الجمعيات السياسية والتي هي نفسها الأحزاب السياسية والتي تعد من أبرز أنواع الحريات السياسية التي تندرج تحت حرية الاجتماع والتجمع، للإشارة فإن هذه الحرية لم يكن منصوص عليها في الدساتير السابقة، بحيث اشترط المشرع الدستوري في هذا الدستور أنه في حالة إنشاء هذه الجمعيات السياسية عدم مساسها بأمن واستقرار البلاد والحريات الأساسية وسيادة الشعب<sup>(10)</sup>.

كما نص دستور 1989 على أن إنشاء الجمعيات وحق التجمع يعد من أبرز الحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري<sup>(11)</sup>، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع الدستوري للمواطن الجزائري أيضا حق ممارسة الحق النقابي<sup>(12)</sup>.

أما بالنسبة لحرية المشاركة السياسية فقد نص دستور سنة 1989م، على أنه يحق لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونيا أن ينتخب وأن يترشح للانتخابات أيا كان نوعها سواء رئاسية أو برلمانية أو محلية، وهذا ما يدل على مشاركة جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط في الحكم عن طريق الانتخاب والترشح<sup>(13)</sup>.

بالرجوع لحرية الرأي والتعبير فإن الدستور المذكور أعلاه لقد نص عليها وكفلها، و باعتبار أن حرية الرأي والتعبير تتكون من شطرين وهما حرية الرأي وحرية التعبير فالمشرع الجزائري في هذا الدستور نص على حرية الرأي في مادة منفصلة عن حرية التعبير ولم يجمع بينهما في مادة واحدة، بحيث نص هذا الدستور أنه لا مساس بحرية الرأي<sup>(14)</sup>، ولفظ الحرية يدل على العناية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذه الحرية<sup>(15)</sup> أما بالنسبة لحرية التعبير فقد نص هذا الدستور على أن هذه الحرية مضمونة للمواطنين<sup>(16)</sup>.

#### المطلب الثاني: الحريات السياسية في ظل دستور سنة 1996م

##### و تعديلاته سنة 2002 و 2008

سار المشرع الجزائري بالنسبة لحرية المشاركة السياسية في دستور سنة 1996م في نفس مسار دستور لسنة 1989م، فقد كفل هذه الحرية ونص عليها في المادة 50 منه، وجاء مضمون هذه المادة في دستور سنة 1996م نفسه كما هو وارد في دستور 1989م، ونفس الأمر نجده في القانون رقم (02 - 03)

الصادر في 10 أبريل سنة 2002م المعدل لدستور 1996م، ونفس الأمر في القانون رقم (08 . 19) الصادر في 15 نوفمبر سنة 2008م المعدل لدستور سنة 1996م، بحيث أبقى على نفس المادة من حيث الرقم والصياغة والمضمون<sup>(17)</sup>.

أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير فقد كفل دستور 1996م هذه الحرية ونص عليها، بحيث أن المشرع لم يحدث أي تغيير في مضمون المواد التي تنص على هذه الحرية، بحيث أنه في دستور سنة 1996م فصل كذلك بين حرية الرأي وحرية التعبير، وخصص مادة لحرية الرأي، ومادة أخرى لحرية التعبير، وهو نفس الأمر نجده في القانونين المعدلين لدستور 1996م الصادرين سنة 2002م و2008م<sup>(18)</sup>. بالرجوع لحرية الاجتماع والتجمع كفل المشرع هذه الحرية في دستور سنة 1996م، والقانونين المعدلين له سنة 2002م و2008م كما هو الحال بالنسبة لدستور السابق لسنة 1989م، ولكن ما يلاحظ على هذا الدستور أحدث بعض التغيرات على أنواع هذه الحرية، فبنسبة لحرية إنشاء الجمعيات فقد نص عليها هذا الدستور في المادة 41، وجاء مضمون هذه المادة نفسها كما هو كان وارد في الدستور السابق لسنة 1989م.

استحدث المشرع في التعديل الدستوري لسنة 1996م فيما يخص حرية إنشاء الجمعيات مادة تنص على أن إنشاء الجمعيات حق مضمون، ويحدد القانون شروط إنشائها، كما نص على أن الدولة تعمل على تشجيع النهوض بالحركة الجمعوية<sup>(19)</sup>، وبخصوص حرية إنشاء النقابات كذلك أبقى دستور 1996م على نفس مضمون المادة المذكور في دستور 1989م بحيث نص على أن الحق النقابي حق مضمون لجميع المواطنين<sup>(20)</sup>.

أما بالنسبة للنوع الثاني لحرية الاجتماع والتجمع المتمثلة في حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فقد استبدل المشرع الجزائري في دستور 1996م مصطلح الجمعيات السياسية المذكورة في دستور 1989م بمصطلح الأحزاب السياسية، ولقد فصل المشرع في هذا الدستور في حرية إنشاء الأحزاب السياسية ووسع فيها بحيث نص على أن إنشاء الأحزاب حق مضمون لجميع المواطنين.

حدد دستور 1996م مجموعة من الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية ومنها أن لا تكون هذه الأحزاب تمس بأمن الدولة واستقلالها وهويتها وكذا الحريات الأساسية وحقوق المواطنين، ولا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو جهوي أو عرقي، ولا يجوز تبعيتها إلى جهات أجنبية، ولا يجوز لها استعمال العنف<sup>(21)</sup>.

نشير كذلك إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008م عرف بعض التعديلات الجزئية التي لها تأثير على الحريات السياسية وتتمثل هذه التعديلات في إضافة المادة 31 مكرر التي تنص على ما يلي (( تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...))<sup>(22)</sup> من خلال هذه المادة نستنتج بأن المشرع أراد إشراك المرأة في الحياة السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كذلك نصت هذه المادة على أن القانون العضوي هو الذي يحدد كيفية تنظيم هذه المادة،



لكن المشرع تأخر في إصدار هذا القانون العضوي حتى سنة 2012، فصدر القانون العضوي (12-03) المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي اشترط وجود نسبة معينة في الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات سواء المحلية أو الوطنية، كما عدل المشرع مدة العهدة الرئاسية الخاصة برئيس الجمهورية، وحددها بـ 05 سنوات قابلة لتجديد<sup>(23)</sup>، بعدما كانت في الدستور السابق قابلة لتجديد مرة واحدة، هذا دليل على رغبة السلطة على استمرارية رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" في الحكم، وبقاء سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني باعتبار أن هذا الحزب ينتمي إليه رئيس السابق وبقاء الأحزاب السياسية الأخرى مهمشة وليس لها أي تأثير في صنع القرار في البلاد، لذلك لم يعد لها أي تأثير في الساحة السياسية.

### المطلب الثالث: الحريات السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد كفل المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الحريات السياسية بجميع أنواعها، وجاء بالعديد من المواد المستحدثة فيما يخص هذه الحريات.

بالنسبة لحرية الرأي والتعبير لم يحدث المشرع الدستوري تغييرات كبيرة فيها، فقد فصل المشرع بين حرية الرأي وحرية التعبير وذكر كل واحد منها في مادة منفصلة على الأخرى، ولم يتم إدخال أي تعديل في مضمون المواد التي ذكرت فيها الحريتين، كما هو الحال بالنسبة لدساتير الجزائرية المذكورة سابقا<sup>(24)</sup>.

استحدث المشرع الجزائري مادتين فيما يخص حرية الرأي والتعبير، وهما: المادة 50 المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى شبكات الإعلام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر من مظاهرها، ولا تتعرض هذه الحرية لرقابة قبلية، واشترط المشرع في ممارسة هذه الحرية أنه لا يجوز استعمالها للمساس بكرامة الغير وحرية الآخرين وحقوقهم، كما نص المشرع في نفس المادة على أن نشر المعلومات والأفكار والأخبار والصور والآراء مضمونة<sup>(25)</sup>، أما المادة الثانية التي أستخدمها المشرع في مجال حرية الرأي والتعبير تتمثل في المادة 51 بحيث نص فيها على أن الحصول على المعلومات الإحصائية والوثائق حق مضمون للمواطن، واشترط المشرع عند ممارسة هذا الحق يكون في إطار قانوني ولا يمس أمن الدولة واستقرارها، ولا يجوز أن يمس بحرية وحق الآخرين وكرامتهم<sup>(26)</sup>.

أما بالنسبة لحرية الاجتماع والتجمع المشرع استحدث المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016م المادة 39 فيما يخص حرية إنشاء الجمعيات، فقط أعطى الحق للجمعيات لدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية<sup>(27)</sup>، أما فيما يخص المواد الدستورية المتعلقة بهذه الحرية فلم يطرأ عليها أي تغيير<sup>(28)</sup>.

فيما يخص حرية إنشاء الأحزاب السياسية استحدث المشرع مادة 53 نص فيها على استفادة الأحزاب من العديد من الحقوق والتي تتمثل في حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، وممارسة السلطة على المستوى الوطني والمحلي، وتمويل عمومي عند الضرورة، وحيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتلاءم مع تمثيلها الوطني<sup>(29)</sup>، وقد حافظ المشرع الدستوري على نفس المواد المتعلقة بهذه الحرية كما وردت في دستور 1996 ولم يحدث عليها أي تغيير.

بتالي فإن جميع الدساتير الجزائرية التي صدرت في مرحلة التعددية السياسية منذ دستور 1989 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2016 فإنها كفلت الحريات السياسية وتضمن مجموعة من المواد التي نظمت هذه الحريات.

### المبحث الثالث

#### الآليات الدستورية لضمان تجسيد احترام الحريات السياسية

باعتبار الدستور الوثيقة القانونية الأعلى في أي الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن على مجموعة من الضمانات التي تعمل على حماية الحريات السياسية وضمان ممارستها بكل نزاهة وشفافية، لذلك في هذا المبحث سنقوم بتحديد ضمانات حماية الحريات السياسية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، ثم نقوم بتقييم فعالية هذه الضمانات على أرض الواقع.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مجموعة من الآليات التي تضمن ممارسة فعالة للحريات السياسية وتمثل فيما يلي:

#### المطلب الأول: آلية الرقابة على دستورية القوانين

تشكل الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الوسائل التي تضمن حماية الحريات السياسية، فهي وسيلة للرقابة على دستورية القوانين التي تقرها السلطة التشريعية مثل القوانين العضوية التي تنظم الحريات السياسية كحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الإعلام، وفي الجزائر أسند المشرع مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، والذي يختص بحماية الحقوق والحريات السياسية وجميع أنواع الحقوق والحريات الأخرى، كما يتكفل بمهمة الرقابة السياسية وهي نوع من الرقابة التي يتكفل بها جهاز ذو طابع قضائي.

تظهر أهمية المجلس الدستوري في كفالة وضمان حماية الحقوق والحريات السياسية، كون هذه الأخيرة تنظم بموجب قوانين عضوية حسب المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016م، حيث نجد أن قوانين الأحزاب السياسية والانتخابات والإعلام، إضافة إلى قانون الجمعيات، يشرع فيها بقوانين عضوية، وباعتبار أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المجلس الدستوري وذلك حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016م كما ذكرنا سابقا، وبالتالي فإن هذه القوانين تخضع لرقابة الأوتوماتيكية على دستورتها من قبل المجلس الدستوري<sup>(30)</sup>، حيث يتأكد هذا الأخير من مدى مطابقتها لدستور،

كذلك فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بالحريات السياسية، الذي يجيز لكل مواطن التذرع للمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، ويعد ضمانا لحماية الحريات السياسية التي كفلتها هذه المعاهدات والاتفاقيات والتي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي



لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.  
من أمثلة القرارات القليلة للمجلس الدستوري،

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989، الذ أقرب بعد مطابقة الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون الانتخابات (89 – 13) لدستور لأنها تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهاد الجنسية الأصلية زوجه، وفي نفس القرار قرر المجلس بأن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من نفس القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 1989 التي تنص على ما يلي: ((يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي))، بأنه غير مطابقة لدستور، لأن هذه الموافقة تبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع سياسي، بتاي فإن الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور التي تتحدث عن حق الترشح، كما صرح المجلس بعدم مطابقة المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من القانون الانتخابات لسنة 1989 للدستور، كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المحددة في المادة 110، أما الثانية الخاصة بالفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس الزامية دعم ترشحه بتوقيع 10 % من منتخبي دائرته الانتخابية أو بخمسائة (500) توقيع منتخبي هذه الدائرة، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي<sup>(31)</sup>.

2- القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بشأن المادة 54 الفقرة الثانية من القانون رقم (91-17) المتعلق بالانتخابات والذي رأى بأن إمكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر في الأساس حقا سياسيا، وقضى المجلس بعدم دستورية الفقرة 02 من المادة 54 لأنها ليست متطابقة مع أحكام المواد 28، 30، 31، 47، 68، و 95 من الدستور، وبالتالي قرر المجلس بعدم دستورية المادة الفقرة 02 من المادة 54<sup>(32)</sup>.

3- قرار المجلس الدستوري بشأن المادة 03 من الأمر (97 – 09) المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث قضى بموجب الرأي رقم 01 لسنة 1997 بعدم دستورية ما تشترطه المادة 3 من هذا الأمر، من عدم استعمال الحزب السياسي لمكوناته الأساسية للهوية الوطنية بأبعدها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية، وكذلك قضى المجلس الدستوري بعد دستورية المادة 13 من نفس الأمر التي تشترط على الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ (10) سنوات على الأقل، وما تشترطه على الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة عبر كامل التراب الوطني، لأن هذه الأحكام وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42، كما ألغى حكم المادة 14 من الأمر هذا الأمر الذي تشترط تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد جويلية سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، لأنها تتعارض مع

المادة 29 من الدستور التي تؤكد على أن جميع سواسية أمام القانون، وكذلك المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة جميع المواطنين و المواطنين في الحقوق والواجبات<sup>(33)</sup>.

4- قرار المجلس الدستوري الذي حكم بعدم مطابقة المادة 08 من القانون العضوي (12 - 04) المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور والتي نصت على أنه ((لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي)).

لأن المشرع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي أقرب بتوسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي، وبالتالي فإن المشرع قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة "فئوي" تعتبر غير مطابقة لدستور<sup>(34)</sup>.

#### المطلب الثاني: آلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

حتى نكون أمام دولة قانونية لا بد من وجود سلطة قضائية إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، وتعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة على أنها رقابة قانونية، في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها، وتعتبر هذه الرقابة من أبرز صور الرقابة التي تضمن حماية للأفراد والحريات السياسية لما تتميز من استقلال وحياد، فوجود قضاء إداري متخصص يراقب أعمال الإدارة ويحمي الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة يعتبر ضمانا لاحترام الحريات السياسية، ويجعل من الإدارة تأخذ الحيطة والحد عند إصدار أي قرار ضد الأفراد وتتأكد من مطابقته للقانون، وفي هذا السياق فقد نص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي ((تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية)).

لقد حملت أغلب دول بما فيها الجزائر القضاء الإداري مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، وتظهر أهمية وجود قضاء إداري متخصص يفصل في المنازعات الإدارية من جوانب عديدة نظرية وعملية، ففي ظل وجود القضاء العادل تحترم الحريات والحقوق السياسية، وفي حالة غيابها فإن هذه الحقوق تنتهك. تختلف الدول في كيفية تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج، فالدول التي تتبنى نظام القضاء الموحد، فتتميز بوحدة القضاء والقانون، بحيث تفصل جهة قضائية واحدة في جميع المنازعات سواء كان الأفراد طرفا فيها أو الإدارات العامة، فيطبق قانون واحد على الأفراد والإدارات العامة، ويسود هذا النظام في الدول الإنجليزية والسويدية مثل بريطانيا.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ نظام القضاء المزدوج و من بينها الجزائر منذ دستور 1996 فتتميز بوجود قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، فيفصل القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، ويطبق فيه قواعد تختلف عن قواعد القانون الخاص، وهي قواعد القانون الإداري وهي قواعد قانونية تختلف عن القوانين الأخرى<sup>(35)</sup>.

بناء على المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن القضاء هو الذي ينظر في قرارات السلطات الإدارية باستثناء الأعمال المتعلقة بسيادة، وتبقى الأعمال الموصوفة بسيادة غير موجودة في أي قانون، بتالي يعود لسلطة القضائية في تقرير ما إذا كان العمل سياديا أم لا، ولقد قرر المؤسس الدستوري رقابة السلطة القضائية لأعمال السلطة التنفيذية والمتمثل في قرارات الإدارات المختلفة على المستوى المركزي، إذن فإن قرارات السلطة المركزية المتعلقة بالحريات السياسية ستخضع لرقابة القاضي الإداري إعمالاً لمبدأ ازدواجية القضائية، بتالي فإن رقابة القاضي الإداري لأعمال السلطة المركزية يشكل ضماناً فعالاً لحماية الحريات والحقوق السياسية من خلال امتداد رقابة أعمال الإدارة سواء القانونية والإدارية منها.

نتج عن تكريس مبدأ ازدواجية القضاء إنشاء هيئة جديدة، متمثلة في مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث تقوم بمهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هذا من شأنه صيانة الحقوق والحريات السياسية بدقة و نجاعة<sup>(36)</sup>.

نشير أن القضاء الإداري هو الذي يراقب أعمال الإدارة للتأكد من شرعيتها، ويتأكد ما إذا كان القرار المتخذ من قبل الإدارة يجيزه القانون أم لا، كما ينظر في تجاوزات السلطة أو ما يسمى بقضاء الإلغاء لضمان حماية الحريات السياسية، فيتأكد من شرعية القرارات المتخذة من قبل الإدارة التي تندرج تحت عيوب خمسة وهي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، عيب السبب وانحراف السلطة، فالقرار يجب أن يصدر من قبل سلطة الإدارة في إطار قانوني، وفي شكل محدد مستندا إلى أسباب صحيحة<sup>(37)</sup>.

بنسبة للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة باعتباره أحد هيئات القضاء الإداري يكون له دور في حماية الحقوق والحريات السياسية من تجاوزات السلطة، وذلك من خلال الرأي الذي يقدمه فيما يخص القوانين العضوية كقانون الأحزاب السياسية والقوانين المتعلقة بالانتخاب<sup>(38)</sup>.

لضمان حماية الحرية الحزبية والحريات السياسية من تجاوز السلطة والتعسف الإدارة و ضماناً لمبدأ المشروعية، فإن القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة ينظر في القرارات الصادرة من وزير الداخلية فيما يخص عدم منح الاعتماد للأحزاب السياسية وهذا ما نص عليه قانون الأحزاب السياسية (12 - 04)، كذلك نفس الحال بالنسبة للجمعيات لحمايتها من تعسف الإدارة فإن المحاكم الإدارية المختصة هي التي تختص بالنظر في القرارات الصادرة من السلطة المختصة بمنح تسجيل الجمعية حسب نوع الجمعية هذا ما نص عليه قانون الجمعيات (12-06).

#### المبحث الرابع

##### تقييم تجسيد واحترام الحريات السياسية على مستوى أرض الواقع

بعد تطرقنا للآليات التي نص عليها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 لحماية الحريات السياسية، سوف نقوم بتقييم تطبيقها على أرض الواقع.

## المطلب الأول: عراقيل حماية المجلس الدستوري للحريات السياسية

من الناحية النظرية يلعب المجلس الدستوري دورا هاما في حماية الحريات السياسية ، وكذلك حماية الحقوق والحريات الأخرى، لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، وهذا راجع إلى العديد من العوامل والعراقيل التي أثرت على هذه الحماية، وبنسبة للمجلس الدستوري الجزائري عند قراءتنا لنصوص القانونية التي تنظم عمله والتي تتعلق بتنظيمه فإن طريقة تنظيمه وتشكيلته تمنع من أن يلعب دورا في حماية الحريات السياسية.

نشير أن مشروع قانون التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 جاء به رئيس الجمهورية السابق السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، بعد عرضه على المجلس الدستوري الذي يعتبر تابعا للسلطة التنفيذية باعتبار رئيسه و نائب و عضوين من المجلس يعينهم رئيس الجمهورية بتالي قرر أن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا يمس الحقوق والحريات<sup>(39)</sup> ، ولم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي لمشاركة جميع المواطنين وإبداء آرائهم حول هذا التعديل<sup>(40)</sup> ، وذلك من أجل خدمة مصالح السلطة التنفيذية التي على رأسها رئيس الجمهورية وجعل كل السلطات والمؤسسات الدستورية تابعة لسلطته هذا ما يشكل خطر على الحريات وخاصة الحريات السياسية.

بما أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري، وأمام سكوت المجلس الدستوري عن وضع شروط موضوعية لاختيار الأعضاء، فإن لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار الشخص الذي يناسب أفكاره وميولته السياسية، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية هو الذي يتراأس المجلس الدستوري بصفة غير مباشرة، ويظهر سيطرة رئيس الجمهورية عن أعمال المجلس الدستور عن طريق شخص رئيسه لاعتبار رئيس المجلس هو الذي يتمتع بصوت مرجع عند تعادل الأصوات عند التصويت على القرارات والأراء ويتراأس المجلس ويعين المقرر الذي يعد مشروع الرأي أو المقرر.

يصل تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري إلى أعضائه، بحي أن يمكن أن ينزع أي عضو آخر من المجلس حتى الذين انتخبهم السلطات الأخرى، ويقوم باستدعائهم لمهام ووظائف أخرى. كذلك يظهر سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري باعتبار أن السلطات الأخرى التي تنتخب أعضاء الآخرين للمجلس الدستوري نجدها تابع لرئيس الجمهورية، فرئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة الذين لهم الحق في انتخاب عضوين (02) نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عضوين فإنه غالبا يكون تابع للحزب الحاكم الذي يخدم مصالح رئيس الجمهورية.

أثبتت آلية الرقابة على دستورية القوانين عدم فعاليتها وضعفها على أرض الواقع وعدم كفاءتها لحماية الحريات السياسية نظرا لتبعية المجلس الدستوري لسلطة التنفيذية فقد اشترط المشرع لقيام المجلس الدستوري برقابة المطابقة للقوانين العضوية أن يخطر من قبل رئيس الجمهورية، وهذا الشرط

يعرقل عمل المجلس للنظر في مدى دستورية هذه القوانين، وحسب رأينا يفترض أن لا تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في دور المجلس عن هذا الشرط، وبالنص على رقابة المطابقة للقوانين العضوية من قبل المجلس الدستوري بدون إخطار أي جهة أخرى حتى يتمكن المجلس الدستوري من ممارسة مهامه بدون قيود.

كذلك لا بد أن نشير إلى قلة الآراء والقرارات للمجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحماية الحريات السياسية، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات نذكر منها<sup>(41)</sup>:

- تسلط وتحكم السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري مما جعل تجربة هذا المجلس مقيدة؛
- الظروف الاستثنائية والصعبة التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وما ترتب عليها من تعطيل المؤسسات الدستورية الجزائرية سنة 1992؛
- قلة الإخطارات أو الطعون من قبل الجهات التي خول لها الدستور القيام بهذا الإجراء؛
- تدل هذه الأسباب تدل على عدم إنتاجية المجلس الدستوري، وعدم فعاليته في حماية الحريات والحقوق السياسية.

#### المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة

أما بالنسبة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي يقوم بها القاضي الإداري فإنه يعاني من العديد من العراقيل في سبيل حماية الحقوق والحريات بما فيها الحريات السياسية، ويرجع ذلك إلى عدم استقلالية القاضي الإداري وعدم تخصصه.

إن امتلاك السلطة التنفيذية بعض الآليات التي تجعلها تأثر على السلطة القضائية خاصة تلك يمتلكها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد مما يجعله يمارس السلطة الوظيفية القضائية، ويعرقل في بعض الأحيان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وتدخل الإدارة أحياناً في اختصاص السلطة القضائية، وعدم قدرة القاضي الإداري بالحكم بنزاهة في ما يخص القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية ضد الأفراد نتيجة ضغوطات من سلطات عليا، وتبعيته للسلطة التنفيذية باعتباره يعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا ما يجعل الحريات السياسية محل انتهاك من قبل الإدارة، ويجعل الإدارة تصدر قرارات تعسفية من طرف الإدارة ضد الأفراد.

باعتبار وزير العدل يتمتع بازدواجية الوظيفة، فهو من جهة أحد أعضاء الحكومة باعتباره وزير العدل وجهة ثانية المشرف على كافة الأجهزة القضائية بما فيها الأجهزة القضائية الإدارية التي تراقب قرارات التي تصدرها الإدارة، بالتالي يكون لسلطة التنفيذية دور كبير في تحريك الجهاز القضائي من خلال منصب وزير العدل، وهذا الأخير ملتزم بتنفيذ برنامجه أمام رئيس الجمهورية، مما جعل القضاء الإداري تابع لسلطة التنفيذية وليس له أي دور في حماية الحريات السياسية على أرض الواقع، فأصبح أداة تتحكم فيه السلطة التنفيذية لخدمة مصالحها هذا ما أدى إلى انتهاك الحريات السياسية وانتشار الفساد في البلاد.

إن الأصل في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، هو خضوع هذه الأخيرة إلى القانون فيما يصدر عنها من أعمال وتصرفات وقرارات استنادا إلى مبدأ الشرعية، غير أنه لاعتبارات شرعية وأخرى قضائية تخرج بعض الأعمال عن الرقابة القضائية هذا ما أدى إلى قصور الوظيفة القضائية وإعطاء فرصة للمساس بالحريات السياسية وتمثل هذه الأعمال في أعمال السيادة التي تصدرها السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء فلا تتعرض للإلغاء أو تعويض أو فحص المشروعية ولو كانت تمس حقوق وحريات الأفراد،

كذلك لم تعد آلية الرقابة على أعمال الإدارة من قبل القضاء ضمانا كفيلة لحماية الحقوق والحريات السياسية نظرا للتجاوزات التي تشهدها الإدارة الجزائية من فساد إداري ومالي والتخريب إضافة إلى الاستبداد والتعسف الإداري وضياع حقوق المواطنين، كما أصبحت أغلب أعمال الإدارة خارجة عن الشرعية القانونية، ولم يعد القضاء الإداري يحاسب مسؤولي الإدارة الفاسدين، هذا ما يشكل خطرا على حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحريات السياسية<sup>(42)</sup>.

بالرجوع للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية إدارية تختص في الجانب الإداري المتمثلة في الرأي الذي يقدمه المجلس فيما يعرض عليه في إطار اختصاصاته يبقى دوره غير فعال وليس لها اثر كبير في حماية الحريات السياسية لأن الرأي الذي يقدمه المجلس بشأن القوانين العضوية كالقوانين المتعلقة بالانتخاب والأحزاب السياسية والجمعيات فهو رأي غير إلزامي قد يأخذ به وقد لا يأخذ به.

### الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى أن الحريات السياسية تعتبر من أبرز الحريات التي تجسد الديمقراطية في الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية، لأنها تعمل على إشراك الأفراد في اتخاذ القرارات الحاسمة، من خلال اختيار ممثلهم بنزاهة ومصداقية، وإشراكهم في تسير الشؤون العامة لدولة.

تنقسم الحرية السياسية إلى ثلاثة أنواع هي حرية المشاركة السياسية التي تعمل على إشراك المواطنين في الانتخابات والاستفتاءات، وكذا الترشح للمجالس المنتخبة. وتنقسم إلى نوعين: ويتمثلان في حرية الانتخابات وحرية الترشيح، أما النوع الثاني فتتمثل في حرية الاجتماع والتجمع التي تسعى إلى تعبير الأفراد عن أفكارهم وآرائهم عن طريق تجمعات بشكل منتظم، وتنقسم إلى حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية إنشاء الجمعيات والنقابات، والنوع الثالث للحرية السياسية فيتمثل في حرية الرأي والتعبير التي نعني بها حرية إرسال وتلقي المعلومات عن طريق وسائل الإعلام، والتي تتعلق بشكل كبير بحرية الإعلام نظرا لارتباطها بشكل كبير بوسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة.

نظرا لأهمية الحريات السياسية في الدول الديمقراطية خاصة في العصر الحالي فقد نصت الدساتير الجمهورية الجزائرية منذ سنة دستور 1989 إلى غاية اخر تعديل دستوري سنة 2016 الذي جاء



بإضافات لهذه الحرية، على مجموعة من المواد التي تنظم هذه الحريات بحيث انه لا يكفي النص عليها فقط في الدستور لضمان حمايتها وعززها بمجموعة من الآليات لضمان تجسيد احترام وحماية هذه الحريات.

من الناحية النظرية تشكل الرقابة على دستورية القوانين التي يقوم بها المجلس الدستوري من أبرز الآليات التي تعمل على ضمان حماية الحريات السياسية، ويظهر ذلك من خلال رقابة هذا المجلس على القوانين مثل القوانين العضوية كقانون الإعلام وقانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات والانتخاب بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، كما يظهر دور المجلس الدستوري في حماية هذه الحريات من خلال فصل المجلس في دستورية المعاهدات والاتفاقيات التي في مضمونها أحكام متعلقة بالحريات السياسية.

لكن على أرض الواقع يبقى المجلس الدستوري تابعا للسلطة التنفيذية بحيث أنه لا يمكن أن يقوم بأداء مهامه إلى بعد إخطار رئيس الجمهورية إضافة إلى أن الرئيس وعضوين من المجلس يعينهم رئيس الجمهورية لذلك فإن المجلس لا يمارس مهامه باستقلالية.

تشكل كذلك رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة من الآليات التي تعمل على احترام وحماية الحريات السياسية للحد من تجاوزات الإدارة وإساءة استعمال السلطة أو تجاوز القانون، وينظر القضاء الإداري في تجاوزات السلطة الإدارية شرعية القرارات المتخذة وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد وخاصة الحريات السياسية،

بالمقابل على أرض الواقع يبقى القاضي الإداري لا يمارس مهامه باستقلالية نظرا لتبعية السلطة القضائية لسلطة التنفيذية باعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة، إضافة إلى عدم فعالية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة لأنها غير إلزامية، هذا ما ينقص من دوره هذه الضمانة في حماية الحريات السياسية.

نظرا لعدم فعالية الآليات الدستورية في حماية الحريات السياسية في الجزائر، وهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري والجهات القضائية الإدارية وتابعتها لها، وعدم ممارسة مهامها باستقلالية، إضافة إلى عدم إشراك المواطنين في تسير شؤون العمومية للبلاد والتمهيش وانتشار الفساد على مستوى جميع المستويات هذا الأسباب دفعت بشعب الجزائري إلى الانتفاضة ضد ممارسات النظام الجزائري منذ 22 فيفري 2019 الذي ننتظر في المستقبل أن يأتي بنتائجه بالانتقال إلى ديمقراطية والقضاء على الفساد وضمان ممارسة الحريات السياسية بكل نزهة وحرية وشفافية.

وقد أدى ضعف أداء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني إلى تعجيل من مطالب الحراك الشعبي الذي يسوق إلى إقامة دولة جزائرية ديمقراطية يتم فيها احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

## الهوامش:

- (1) أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، ط 2، الكويت: دار القلم، 1403 هـ / 1983 م، ص 53، 54.
- (2) قايد دبداب، المواطنة و العولمة تساؤل الزمن الصعب، القاهرة: مركز الدراسات لحقوق الإنسان، 2007، ص 248، 249.
- (3) Caroline LACROIX ,PROTECTION DES DROITS ET LIBERTÉS FONDAMENTAUX, Tome I ,édition dalloz ,paris ,Session 2016 ,p15.
- (4) حنان برامي، «اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة بسكرة، 2008، ص 132.
- (5) yehia kerkatly ,Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et francais, thèse de doctora, UNIVERSITÉ DE GRENOBLE , 2014, p16,17.
- (6) طه السيد أحمد الرشيد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 22.
- (7) وليد بن نايف السديري، العقلانية في سلوك التصويت الانتخابي، ط 1، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012، ص 10.
- (8) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين، (أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015)، ص 19.
- (9) أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية 65، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2006، ص 5.
- (10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم (89 - 18) مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق 28 فيفري سنة 1989م، يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989م، (الجريدة الرسمية، العدد 09)، ليوم 23 رجب عام 1409 هـ الموافق 01 مارس 1989)، المادة 01/40 منه تنص على مايلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، ص 239.
- (11) المادة 39 من دستور سنة 1989، مرجع سابق ذكر، ص 239.
- (12) المادة 53 من دستور سنة 1989، مرجع سابق ذكر، ص 241.
- (13) المادة 47 من دستور سنة 1989، مرجع سابق ذكر، ص 240.
- (14) المادة 35 من دستور سنة 1989، مرجع سابق ذكر، ص 239.
- (15) بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، ط 1، الجزائر: دار الياقوت للنشر والتوزيع، 2016، ص 44.
- (16) المادة 39 من دستور سنة 1989، مرجع سابق ذكر، ص 239.
- (17) المرسوم الرئاسي رقم (96-438) 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج، ر، العدد 76)، الموافق 08 ديسمبر 1976)، المادة 50 منه، ص 13، أنظر المادة 50 من القانون رقم (02 - 03) المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل دستور 1996، ج، ر، رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، ص 13. أنظر المادة 50 من القانون رقم (08 - 19) المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، ج، ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م، ص 08.
- (18) المادة 41 من دستور 1996 التي تنص على حرية التعبير، والمادة 36 التي تنص على حرية الرأي، مرجع سابق ذكر، ص 12 ونفس المواد من القانونين المعدلين له سنة 2002 و 2008 التي تنصان على حرية التعبير وحرية الرأي.
- (19) المادة 43 من دستور سنة 1996، مرجع سابق ذكر، ص 13، 12، ونفس المادة من القانونين المعدلين لهذا الدستور سنة 2002 و 2008.
- (20) المادة 56 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق، ص 14، ونفس المادة من القانونين المعدلين لهذا الدستور سنة 2002 و 2008.
- (21) المادة 42 من دستور سنة 1996، مرجع سابق ذكر، ص 12، ونفس المادة من القانونين المعدلين لهذا الدستور سنة 2002 و 2008.
- (22) المادة 2 من القانون رقم (08 - 19) المتضمن تعديل دستور سنة 1996، مرجع سابق ذكر، ص 9.
- (23) المادة 4 من القانون رقم (08 - 19) المتضمن تعديل دستور سنة 1996، مرجع سابق ذكر، ص 9.

- (24) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 2016م يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد(14)، ليوم 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 ديسمبر سنة 2016م)، أنظر المادة 42 منه التي تنص على حرية الرأي، ص10، والمادة 48 التي تنص على حرية من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 11.
- (25) المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص11،12.
- (26) المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص12.
- (27) المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ذكر، ص10.
- (28) المادة 54 والمادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ذكر، ص 14.
- (29) المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ذكر، ص 12.
- (30) بدر الدين شبل، مرجع سابق ذكر، ص232.
- (31) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار رقم 1 - ق - ق - م - د - مؤرخ 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد(36)، الموافق 30 غشت سنة 1989)، ص 1049.
- (32) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار رقم 4 - ق - ق - م - د - مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم القانون 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد(53)، ليوم 30 أكتوبر سنة 1991)، ص 2107.
- (33) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رأي رقم 1 ر.أق.عض/م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لدستور، (الجريدة الرسمية، العدد(12)، 6 مارس سنة 1997)، ص41،40.
- (34) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رأي رقم 1/ ر.م.د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لدستور، (الجريدة الرسمية، العدد(02)، ليوم 15 يناير سنة 2012)، ص 5.
- (35) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 41 - 43.
- (36) بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 232 .
- (37) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010)، ص174.
- (38) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (98-01) المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (الجريدة الرسمية، العدد(37)، 06 صفر 1419 هـ الموافق أول جويلية سنة 1998م)، المادة 04 والمادة 12 منه، ص3، 4. أنظر كذلك المادة 136 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص25.
- (39) المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ذكر، ص36.
- (40) المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ذكر، ص36.
- (41) لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010)، ص 113.
- (42) كريمة أمزيان، « تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر»، مجلة أفاق علمية، العدد الأول، 2019، ص114، 115.

